شروط وإجراءات تسليم المجرمين

تمهيد:

هناك شروط لتسليم المجرمين لا بد من وجودها وإجراءات معينة لا يتم التسليم بدونها وذلك على النحو التالي:

أولا: شروط التسليم:

أهمية شروط التسليم تكمن في كونها تفصّل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في عملية التسليم، وتضع الأحكام العامة التي على أساسها سيتم التسليم من عدمه، وذلك متى توافرت هذه الشروط حال البت في قرار التسليم، وتكاد تتفق هذه الشروط في جميع حالات التسليم من حيث العناصر، أما من حيث الموضوع فهي محل خلاف بين الدول وذلك بحسب حاجتها للتسليم، واعتبارات المصالح الدولية التي تراعيها كل دولة، وهي كالتالي:

١.التجريم المزدوج: ويقصد به أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرّما في تشريع الدولة طالبة التسليم، وكذلك في تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم. والمطلوب هنا أن يكون الفعل مجرّما أيا كانت الصورة التشريعية المعاقب عليها فلا عبرة للوصف أو التكيف القانوني الذي يطلق على الفعل عند تقرير توافر هذه الشروط والمعاقبه عليه، فقد تختلف تشريعات الدول في التكيف القانوني الذي توصف فيه الجريمة فمثلا لو كان الفعل معاقبا عليه في تشريع الدولة الطالبة التسليم تحت مسمى جريمة توظيف الأموال، بينما كان الفعل نفسه معاقبا عليه تحت مسمى جريمة النصب والاحتيال في الدولة المطلوب منها التسليم، فإن ذلك لا يمنع من توافر شرط ثنائية التجريم أو ازدواجيته.

وشرط التجريم المزدوج يجد أساسه في إن الدولة طالبة التسليم تبتغي من وراء طلبها محاكمة من نسب إليه ارتكاب السلوك الإجرامي أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وهذا يفترض بداهة أن السلوك مجرّم في تشريعها، حيث أنه إذا لم يكن مجرّما فلا يتصور وجود دعوى عمومية أو ملاحقة جزائية ضد الشخص المتهم كما لا يتصور قيام حكم جزائي يقضي بعقوبة عليه هذا من

ناحية، ومن ناحية أخرى لا يجوز مطالبة الدولة المطلوب إليها التسليم بإيقاع عقوبة على ارتكاب سلوك ما هو في الأساس غير مجّرم وفقا لقانونها.

ومن أشهر الحالات التي وقعت في التسعينيات الهجوم الذي شنه شاب روسي على مصرف سيتي بنك. فعن طريق استخدام حاسوبه الموجود في روسيا، نجح المتهم في أن يخترق دون إذن وحدات خدمة حواسيب المصرف في الولايات المتحدة. وقام بتجنيد عدد من المتواطئين لفتح حسابات مصرفية في شتى أنحاء العالم، ثم أصدر تعليمات إلى حاسوب سيتي بنك بتحويل أموالا إلى تلك الحسابات. وعند اكتشاف المخطط وتحديد هوية المتهم، صدر بحقه أمر اعتقال من محكمة اتحادية بالولايات المتحدة. ولم تكن هناك معاهدة لتسليم المجرمين في ذلك الوقت بين روسيا والولايات المتحدة، لكن المتهم ارتكب خطأً بزيارته إنكلترا لحضور معرض للحواسيب. وقد اضطرت السلطات البريطانية إلى التعاون في تسليمه لمواجهة التهم الموجهة ضده في الولايات المتحدة. فوفقاً لترتيبات تسليم المجرمين النافذة بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة، يمكن لسلطات المملكة المتحدة تقديم المساعدة ما دامت الجريمة موضع الاتهام لها ما يقابلها في قانون المملكة المتحدة. وطلب المتهم أن تنظر المحكمة في قانونية توقيفه للطعن في تسليمه، وساق حججاً منها أن أمر تحويل الأموال قد صدر في روسيا حيث توجد لوحة مفاتيح حاسوبه وليس في الولايات المتحدة. وارتأت المحكمة أن الوجود المادي للمتهم في سان بطرسبرغ هو أقل أهمية من كونه باشر عملياته على أقراص ممغنطة موجودة في الولايات المتحدة. وفضلاً عن ذلك فإن الأفعال الموجهة إلى المتهم لها مقابلها الواضح في قانون إساءة استعمال الحواسيب لعام ١٩٩٠؛ ولو مارس عملياته من المملكة المتحدة بدلاً من روسيا لكان الاختصاص القضائي للمحاكم الإنكليزية. وأخيراً تم تسليم المتهم إلى الولايات المتحدة حيث أدين وسُجن.

هذا ولقد أكد المشرّع العماني على هذا الشرط حيث نصت المادة الثانية من قانون تسليم المجرمين ٤/٢٠٠٠م على "".....ويشترط في جميع الأحوال أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جناية أو جنحة معاقبا عليها بالسجن مدة لا تقل عن سنة وفقا لقوانين السلطنة، فإذا كان المطلوب تسليمه محكوما عليه تعين أن تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن ستة أشهر أو أية عقوبة أشد"".

والواضح من سياق النص السابق أن المشرّع العماني لم يكتف بالنص على شرط التجريم المزدوج في كلا البلدين، بل اشترط أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم من نوع الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن سنة وفقا للقانون العماني، وفي حالة أن المطلوب تسليمه كان محكوما عليه فإنه يشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها عن الحبس لمدة ستة أشهر.

كذلك نجد العديد من الاتفاقيات والمعاهدة المتعلقة بتسليم المجرمين قد نصت وأكدت على هذا الشرط فهناك مثلا المادة الثانية من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين، والمادة الثالثة من اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين، و المادة ٤٠ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي. والمادة ٢٤ من الاتفاقية الأوربية للإجرام المعلوماتى.

٢.الشروط المتعلقة بالأشخاص المطلوب تسليمهم:

عدم جواز تسليم الرعايا: من المبادئ السائدة والمستقر عليها في المجتمع الدولي والتي نصت عليها معظم التشريعات الوطنية والإتفاقيات مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا أيا كان نوع الجريمة المرتكبة من قبلهم في أي إقليم خارج دولتهم (١). فطبقا للمادة ١/٣ من قانون تسليم المجرمين العماني يحظر نهائيا تسليم المواطنين العمانيين إلى أي دولة أجنبية. فإذا ما قام أحد المواطنين بارتكاب جريمة في إحدى الدول ثم فر هاربا إلى السلطنة، وقامت تلك الدولة بتقديم طلب لتسليمه لها، ففي هذه الحالة لا يجوز تسليم هذا الشخص كونه يتمتع بالجنسية العمانية، والسلطنة هي الأحق بمحاكمته من الدولة الأخرى.

عدم جواز تسليم ممنوحي حق اللجوء السياسي: من المبادئ السائدة في أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين عدم جواز تسليم ممنوحي حق اللجوء السياسي. ولقد أكدت عليه المادة الثالثة في البند الرابع منها من القانون العماني حيث نصت على "".....٤- إذا كان المطلوب تسليمه قد منح حق اللجوء السياسي في السلطنة قبل طلب التنازل واستمر متمتعا بهذا الحق بعد ورود الطلب".

عدم جواز تسليم ممن تمت محاكمتهم عن ذات الجريمة المطلوب تسليمهم لأجلها: متى ما كان

الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه لأجلها فبرّأ أو عوقب عنها فإنه لا يجوز تسليمه، ليس هذا فحسب بل إنه أيضا لا يجوز التسليم متى ما كان قيد التحقيق والمحاكمة عن ارتكابه فعلا ما هو ذاته المطلوب تسليمه لأجله. ويعد هذا الشرط من الضمانات الأساسية عند محاكمة الشخص المطلوب تسليمه ويهدف إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية القضائية للشخص المطلوب تسليمه في الدولة الطالبة، وذلك حتى لا يتعرض هذا الشخص لعقوبة مزدوجة.

ولو رجعنا إلى قانون تسليم المجرمين العماني ٢٠٠٠/٤م لتبين لنا اهتمام المشرع العماني بهذا الشرط والتأكيد عليه فالبند السادس من المادة الثالثة ينص على عدم جواز التسليم متى ما كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه لأجلها أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة بالسلطنة عن هذه الجريمة. كما أن هناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات نصت وأكدت على هذا الشرط كمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين في المادة الثالثة منها، واتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين في المادة الخامسة منها.

٣.الشروط المتعلقة بالجريمة المطلوب التسليم لأجلها:

الجرائم التي يجوز التسليم فيها وتلك التي لا يجوز التسليم فيها: تحديد طبيعة الجرائم التي تخضع لنطاق التسليم يعتبر في غاية الأهمية كونه يحدد عما إذا كان يجوز التسليم أو لا. فطبيعة تلك الجرائم هي الدعائم التي تقوم عليها شروط التسليم بصفة أساسية. وتتبع الدول في تحديد الجرائم التي يجوز التسليم فيها ثلاثة اتجاهات هي:

أسلوب الحصر " نهج القائمة": يعتمد هذا الأسلوب على إدراج مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر "قتل، نصب، سرقة، غسل أموال، إرهاب....." في قائمة تضمن القانون أو تلحق بالاتفاقية لتكون هذه الجرائم دون غيرها من الجرائم الأخرى هي التي يتم التسليم لأجلها. ويعتبر هذا الأسلوب من أقل الأساليب شيوعا وانتشارا بين الدول حيث يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب متى ما كانت الجريمة غير واردة في القائمة.

أسلوب جسامة الجريمة أو الحد الأدنى للعقوبة: يعتبر هذا الأسلوب الأكثر شيوعا في تحديد الجرائم التي يجوز التسليم فيها، وهو يعني أن تحدد الدول في تشريعاتها الداخلية أو في المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرائم التي يمكن أن يتم التسليم لأجلها.

ويعد التشريع العماني من التشريعات التي اعتنقت هذا الأسلوب حيث اشترط أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن سنة وفقا للقوانين العمانية، وفي حالة كون المطلوب تسليمه محكوما عليه فإنه يشترط أن لا تقل العقوبة المحكوم بها عن الحبس لمدة ستة أشهر.

النظام المختلط: وهو من الأساليب الشائعة أيضا في تحديد الجرائم التي يجوز التسليم فيها، وهو يحقق فائدتين: فمن جهة يضمن درجة معينة من جسامة الجريمة المعاقب عليها في البلدين ليتم التسليم ووفقا لها، ومن جهة أخرى يضمن خضوع جرائم محددة تمثل خطرا على الدول الأطراف للتسليم دون النظر لدرجة جسامتها أو العقوبة المقررة لها.

ولقد أخذت الاتفاقية الأوربية للإجرام المعلوماتى بهذا الأسلوب حيث نصت في المادة ٢٤ منها على أنه "تطبق هذه المادة على عملية تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف بالنسبة للجرائم المنصوص عليها وفقا للمواد من ٢-١١ بهذه الاتفاقية بشرط أن يعاقب عليها القانون بموجب القوانين بالدولتين المعنيتين طرفي الاتفاقية بالحرمان من الحرية لفترة لا تزيد عن سنة واحدة على الأقل أو بعقوبة أشد."

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنه يسود المجتمع الدولي اتجاه عام يقضي بعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية. وذلك راجع إلى أن المجرم السياسي لا يعتبر مجرما بالمعنى الذي يحمله هذا الاصطلاح في علم الإجرام أو علم الاجتماع، إذ غالبا ما يرتكب السلوك بهدف تحقيق أغراض وأهداف قومية، قد تنطوي على أعمال بطولية لتحرير الأرض واستقلال الوطن والدفاع عن مبادئ سامية.

وهذا الاتجاه نجد تطبيقا له في التشريع العماني وتحديدا في البند الخامس من المادة الثالثة من

قانون تسليم المجرمين العماني، وأيضا نجد تطبيقا له في المادة الثالثة من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين ١٩٩٠م، والمادة الرابعة من اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين ١٩٥٢م والمادة الثانية من الاتفاقية العمانية السعودية لتسليم المجرمين، وأيضا المادة ٣٠ من الاتفاقية الأمنية لدول مجلس التعاون الخليجي.

عدم انقضاء الدعوى العمومية أو العقوبة: يشترط لجواز التسليم أن لا تكون الدعوى العمومية أو الحكم القاضي بفرض عقوبة قد انقضى بأحد أسباب الانقضاء المحددة في التشريعات الوطنية للدولة طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها. وهذا ما أكد عليه المشرّع العماني في البند السابع من المادة الثالثة من قانون تسليم المجرمين ٤/٢٠٠٠م.

ثانيا: إجراءات التسليم:

يقصد بمراحل وإجراءات التسليم تلك القواعد ذات الطبيعة الإجرائية التي تتخذها الدول الأطراف في عملية التسليم وفقا لقوانينها الوطنية وتعهداتها لأجل إتمام عملية التسليم. بهدف التوفيق بين المحافظة على حقوق الإنسان وحريته وبين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بحيث لا يفلت أي مجرم من العقاب.

وهذه الإجراءات تتقاسمها الدولتان الطالبة والمطالبة، كما وأنها ليست مطلقة بل مقيدة ببعض الالتزامات الدولية أو التعاهديه وفيما يلي بيان لما أجمل وفقا لما جاء في القانون العماني مع الإشارة إلى بعض الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بموضوع التسليم على سبيل المقارنة:

١.إجراءات الدولة طالبة التسليم: يعتبر طلب التسليم الأداة التي من خلاله تعبر الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، فبدونه لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم. والأصل أن يكون كتابة حيث أنه لا يجوز أن يقدم هذا الطلب شفاهة غير مكتوب كأن يرسل برقيا أو تلغرافيا أو عن أية طريق الاتصال الإلكتروني، إلا في حالات معينة تتميز بصفة الاستعجال وعلى سبيل الاستثناء.

ويرفق عادة بطلب التسليم مجموعة من المستندات الدالة على ارتكاب الشخص المطلوب تسليمه للجرم محل التسليم، وبعض مواصفات الشخص المطلوب تسليمه والتي من شأنها إعانة أجهزة الدولة المطالبة بالتسليم على تعقب الشخص المطلوب والقبض عليه.

وبالرجوع إلى نص المادة ١١ من قانون تسليم المجرمين العماني يتضح لنا أن الأوراق والمستندات والوثائق التي تطلب المشرع إرفاقها بالطلب هي:

بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب وأوصافه وإرفاق كل ما من شأنه الإعانة على تحديد شخصيته على وجه الدقة وصورته إن أمكن.

أمر القبض أو الإحضار صادر من سلطة مختصة إذا كان الشخص غير محكوم عليه وصورة من الحكم إذا كان محكوما عليه سواء حاز الحكم قوة الأمر المقضي أو لم يحزها.

صورة من النصوص القانونية التي تعاقب على الفعل والأدلة التي تثبت مسؤولية الشخص المطلوب.

تعهد من الدولة طالبة التسليم بأنها لن تلاحق أو تحاكم أو تعاقب المطلوب تسليمه من أجل جريمة سابقة على التسليم غير الجريمة أو الجرائم التي كانت محل طلب التسليم.

تعهد من الدولة طالبة التسليم بعدم تسليم الشخص إلى دولة ثالثة إلا بعد موافقة السلطنة على ذلك.

تعهد من الدولة طالبة التسليم بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه محاكمة عادلة ونزيهة وأن توفر له ضمانات الدفاع عن نفسه.

- الجهات المناط بها إعداد طلب التسليم: يعتبر إعداد طلب التسليم من الأعمال التي تتصل بالنظام القضائي للدول، فمثلا في مصر نجد أن المادة ١٧١٢ من التعليمات العامة للنيابة تقضي بأن تتولى النيابة العامة إعداد طلب التسليم من خلال مكتب المحامي العام الأول.أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن إجراءات التسليم تبدأ من إدارة العدل-مكتب الأعمال الخارجية- حيث يقدم الطلب بصفة أساسية من محاكم الولاية طالبة التسليم أو من المحامى العام لهذه الولاية أو

النائب المحلي الخاص بها. وفي فرنسا يتم إعداد طلب التسليم من وكيل النائب العام الذي يرسله إلى النائب العام فيتولى هذا الأخير إرساله إلى وزارة العدل حيث تقوم الأخيرة بإرسال ملف التسليم كاملا إلى وزارة الخارجية التي تتولى عبر القنوات الدبلوماسية إرسال الملف إلى سفارتها في الدولة الطالبة.

٢.إجراءات الدولة المطلوب منها التسليم: وفقا لما هو منصوص عليه في القانون العماني فإن الإجراءات التي تقوم بها السلطنة فيما لو طلب منها تسليم أحد الأشخاص، تنقسم إلى ثلاثة مراحل: الأولى تتمثل في تلقي الطلب واتخاذ إجراءات التحري وجمع الاستدلالات والقبض على الشخص المطلوب وهي من اختصاص شرطة عمان السلطانية. والمرحلة الثانية تتمثل في استجواب المقبوض عليه وحبسه احتياطيا أو إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها أو منعه من مغادرة الأراضي العمانية إلى أن يتم الفصل في الطلب الوارد بشأنه وهي من اختصاص الادعاء العام. والمرحلة الثالثة والأخيرة هي فحص الطلب من قبل المحكمة المختصة - محكمة الاستئناف الجزائية بمسقط- والبت فيه بالقبول أو الرفض، والمحكمة وهي بصدد ذلك تتحقق من توافر الشروط الشكلية - الأمور الواجب إتباعها من قبل الدولة طالبة التسليم - كوجود ملف التسليم واحتوائه على جميع الوثائق المطلوبة والواجب إرفاقها مصدقة من الجهات المختصة في الدولة طالبة التسليم .بالإضافة إلى ضرورة التأكد من توافر الشروط الموضوعية كشرط ازدواجية التجريم أو عدم انقضاء الدعوى العمومية أو العقوبة والتأكد من عدم وجود أي مانع من موانع التسليم المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون. فإذا تأكد لها توافر الشروط الشكلية والموضوعية تقضي بتسليم الشخص محل الطلب بموجب قرار يصدر منها يتضمن نوع الجريمة التي سلم الشخص لأجلها، وقرارها هنا ليس ملزما للحكومة وإنما استشاريا حيث أن الأمر يعود بعد ذلك لحكومة السلطنة التي منحها القانون سلطة تقديرية في تسليم الشخص من عدمه.

أما إذا رأت المحكمة أن الشروط القانونية غير متوافرة، أو أن الأدلة الواردة في طلب التسليم أو التحقيقات غير كافية لثبوت الجريمة المنسوبة إلى المطلوب تسليمه فلها أن ترفض الطلب. وفي هذه الحالة يتعين على الحكومة رفض الطلب . وفي جميع الأحوال قرارات المحكمة القاضية

بالموافقة على طلب التسليم أو برفضه هي قرارات نهائية وتجدر الإشارة هنا أنه في حالة الموافقة على التسليم فإن القانون العماني أوجب على الدولة طالبة التسليم أن تتقدم لاستلامه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها بالموافقة على طلب التسليم، وإلا وجب إخلاء سبيله، وفي هذه الحالة لا يجوز القبض عليه مرة أخرى أو اتخاذ أي إجراء في شأنه إلا بناء على طلب جديد.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب عند تسليم الشخص محل التسليم أن تسلم معه كل ما كان في حوزته أثناء القبض عليه، وكل ما يمكن أن يكون دليلا على الجريمة، و يجوز الاحتفاظ بها إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم لزوما لذلك أو أن تحتفظ بحق استرجاعها مستقبلا.وفيما يتعلق بنفقات التسليم – الأموال التي تدفع لنقل الشخص المطلوب تسليمه ومحصلات الجريمة وأحيانا لترجمة الوثائق والمستندات المطلوبة – فإنه ووفقا لما هو مستقر عليه تكون على الدولة الطالبة التسليم ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

مظاهر التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين

في السابق ولفترة طويلة لم تظهر أية أحكام أو معاهدات دولية بشأن تسليم المجرمين أو بشأن الإجراءات الواجب إتباعها من أجل تسليم فارّ من العدالة إلى دولة طالبة بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر عليه ، وكان تسليم المجرمين إلى حد كبير يعتبر من المسائل التي يحكمها مبدأ المعاملة بالمثل أو حسن المعاملة بين الدول. وكان الرأي السائد عموما هو أنه في ظل غياب معاهدة دولية ملزمة فإنه لا وجود لالتزام دولي بتسليم المجرمين. ومع ذلك كان يوجد اتجاها ينادي بضرورة الاعتراف بوجوب تسليم المجرم أو محاكمته وخصوصا في جرائم دولية معينة.

وفي فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية كانت الزيادة في عدد المعاهدات والاتفاقيات خاصة الثنائية منها لتنظيم إجراءات تسليم المجرمين خاصة عند دول القانون العام،حيث تم استخدامها على نطاق واسع.

بالإضافة إلى ما سبق ظهرت العديد من الاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين فهناك اتفاقية البلدان الأمريكية لتسليم المجرمين ١٩٨١ في إطار منظمة الدول الأمريكية، وكذلك

اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين ١٩٥٢، وهناك الاتفاقية الأوربية المتعلقة بتسليم المجرمين ١٩٥٧م وبروتوكولاتها الإضافية (١٩٧٥-١٩٧٨)، وكذلك اتفاقية المنظمة المشتركة لأفريقيا ومدغشقر ١٩٦١، ومعاهدة تسليم المجرمين والمساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية ١٩٦١ الخاصة ببلدان البينولكس، وخطة الكومنولث لتسليم المجرمين ١٩٦٦م. وهناك أيضا اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ١٩٨٣م والاتفاقية الأمنية الخليجية ١٩٩٤م، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تسليم المجرمين ١٩٩٤م وهناك اتفاقية تبسيط إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠م.

بالإضافة إلى ما سبق فإنه يوجد نوع أخر من مظاهر التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين يتمثل في الاعتراف المتبادل بأوامر القبض أو الحبس أو التوقيف وبمقتضاه تصدر السلطة المختصة بإحدى الدول أمرا بالقبض أو الحبس أو التوقيف، وتعترف بصلاحيته دولة أخرى أو أكثر ويتعين تنفيذه

openkandl.com